

88 من 201 | دروس التفسير في الحرم المكي | تفسير سورة

البقرة | 532-732 | صالح الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. دروس التفسير في المسجد الحرام للشيخ صالح من فوزين الفوزين حفظه الله. تفسير سورة البقرة. الدرس الثامن والثمانون - 00:00:00

ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء او اكناتنم فيه انفسكم علم الله انكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولاً معروفاً ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله - 00:00:18

واعلموا ان الله يعلم ما في انفسكم فاحذروه واعلموا ان الله غفور حلیم لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن ان فريضة ومتعهن على الموسع قدره وعلى المقترح قدره متاعاً بالمعروف حق - 00:00:53

على المحسنين وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصفهما فرقتن الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح وان تعفو اقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم - 00:01:31

ان الله بما تعملون بصير بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين هذه الايات مكملة للايات السابقة في موضوع عدة المطلقات - 00:02:11

والمتوفى عنهن العدة سواء كانت من الوفاة او من الطلاق يتعلق بها احكام ذكرها الله سبحانه وتعالى في هذه الايات المتوفى عنها سبق انها يلزمها الاحداد مدة العدة وهو اجتناب - 00:02:52

وهو اجتناب الزينة والطيب والتحسين وكل ما يرغب في النظر اليها فانها تتجنبه ما دامت في العدة هذا في المتوفى عنها يجب عليها ذلك واما المطلقة فيباح لها الاحداد ان شاءت - 00:03:29

ان تتجنب هذه الاشياء مدة عدة وان شاءت الا تتجنبها يباح لها يباح لبائن من حي ويجب على المتوفى عنها هذا الاحداث وعرفناه في الدرس السابق وما يتعلق به - 00:04:07

ومما يتعلق بالعدة سواء كانت عدة وفاة او عدة طلاق انه يحرم انه يصريح بخطبة المعتدة ان يخطبها من يرغب فيها ان يخطبها بلفظ صريح كان يقول كأن يقول اريد ان اتزوجك او يخطبها من وليها فيقول زوجني فلانة - 00:04:36

او انا اربغ فيها هذا حرام والتصريح هو اللفظ الذي لا يحتمل غير الخطبة واللفظ الذي لا يحتمل غير الخطبة هذا هو الصريح وهذا حرام ما دامت المرأة في العدة - 00:05:17

سواء كانت عدة طلاقاً وعدة وفاة لان المرأة اذا سمعت الخطبة ربما انها ترغب في الزوج او في الخاطب ربما انها ترغب في الزواج من الخاطب فتستعجل في الاخبار بانقضاء عدتها - 00:05:41

ربما تقول انها انقضت عدتها وهي ليس كذلك تريد ان ان تغتنم هذا الخاطب فالله جل وعلا سد هذه الذريعة هذا فيه سد الذرائع التي تفضي الى الحرام لان تزوج المعتدة - 00:06:13

حرام تزوج المعتدة حرام وكذلك ما يؤدي الى هذا الحرام من من التصريح بالخطبة فان هذا وسيلة الى العقد ووسيلة الى الزواج فلذلك حرم الله التصريح بخطبة المعتدة واباح التعريض - 00:06:44

والتعريض هو اللفظ الذي يحتمل الخطبة ويحتمل غيرها هذا هو التعريض بان يقول انا راغب فيك لا تفوتيني نفسك او ما اشبه

ذلك فان هذا ليس صريحا هذا يحتمل انه - 00:07:16

يريد الزواج يحتمل انه يريد غير الزواج يريد محبتها او يريد منها ان يريد منها ان تكون على محبة الله كما انه يحبها في الدين

والايمان يحتمل هذا يحتمل انه يريد - 00:07:44

المحبة في الدين ويحتمل انه يريد الخطبة فما دام انه غير صريح قد اباحه الله ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء

فمفهومه ان التصريح حرام لان الله انما - 00:08:18

اباح التعريض فقط فيما عرضتم به ولم يقل فيما صرحتم بل قال فيما عرضتم بفرق بين التعريض والتصريح وكأن يثني عليها وان

في امرأة طيبة وانت امرأة بك فيك دين وفيك - 00:08:42

كرم وفيك هذا يحتمل انه يريد الثناء عليها ويحتمل انه يرغب في زواجها فيباح مثل هذا الكلام معها او مع وليها ولا جناح عليكم اي

لا حرج عليكم ولا اثم عليكم فيما عرضتم - 00:09:11

به من خطبة النساء خطبة بكسر الخاء واما الخطبة بضم الخاء فالمراد بها خطبة الجمعة والعيد وما اشبه ذلك من خطبة النساء او

اكنتم في انفسكم اي ولا جناح عليكم ايضا - 00:09:33

فيما في انفسكم من الرغبة يتزوج هذه المرأة فالانسان لا يؤاخذ على ما في نفسه وفي وفي خاطره ما لم يتكلم فاذا كان يرغب فيها

لكنه لم يصرح ولم يتكلم وانما - 00:09:55

يرغب فيها في نفسه وفي خاطره هذا ايضا لا حرج فيه لا حرج فيه او اكنتم يعني اكنتم الرغبة في هذه المعتدة في انفسكم من

غير ان تتكلموا لان هذا شيء قل من يسلم منه خواطر النفس - 00:10:26

هواجس النفس قل من يسلم منها والله جل وعلا لا يؤاخذ على خواطر النفوس قال صلى الله عليه وسلم عفي لامتي اما حدثت به

انفسها ما لم تتكلم او تعمل - 00:10:53

عفي لامة الخطأ والنسيان وما حدثت به انفسها او انفسها ما لم تتكلم او تعمل وهنا يقول جل وعلا او اكنتم في انفسكم لا يؤاخذ

الانسان على ما في نفسه - 00:11:12

من الرغبة في هذه المعتدة علم الله انكم ستذكرونهم هذا هو الحكمة في ان الله جل وعلا رفع الحرج بما في النفس لان هذا شيء يأتي

على الانسان فلما علم الله جل وعلا حصول هذا في نفوس - 00:11:28

الناس رفع الحرج عنهم ولم يؤاخذهم بما في نفوسهم وفي ظمائرهم علم الله انكم ستذكرونهم. ثم قال جل وعلا ولكن لا تواعدوهن

سرا الا ان تقولوا قولاً معروفاً هذا تأكيد لما سبق - 00:11:55

لا تواعدوهن سرا بان تصرحوا بخطبة هذا حرام خلاف التعريض او ما في النفس فانه لا حرج فيه لا توعدوه نسبا وقيل معنى

قوله تعالى لا تواعدوهن سرا اي لا يجوز للانسان ان يتزوج المعتدة خفية - 00:12:24

تزوجها خفية ثم اذا انتهت عدتها اظهر الزواج ان الله يعلم جل وعلا هذا لا تواعدون سرا اي لا يجوز ان تتزوج المعتدة خفية ولا يدري

احد تعقد عليها عقدا خفيا - 00:12:57

مكتوما هذا اشد من التصريح فلا يجوز الا ان تقولوا قولاً معروفاً وهو وهو التعريض لي رغبة فيك انا اميل اليك او ما اشبه ذلك مما

يحتمل الا ان تقولوا قولاً معروفاً ليس فيه - 00:13:26

ليس فيه تصريح ولا خطبة صريحة ثم قال جل وعلا ولا تعزموا عقدة النكاح هذا من المحرمات هذا ايضا من المحرمات وهو العقد

على المعتدة فلا يجوز ان تتزوج المعتدة - 00:13:57

في عدتها الا من مطلقها الذي طلقها دون الثلاث فله ان يعقد عليها في العدة اذا طلقها دون الثلاث وبانت منه بخروجها من العدة فانه

له يعني اذا طلقها دون الثلاث ودخلت في العدة - 00:14:28

طلقها دون الثلاث ودخلت في العدة فله ان يعقد عليها وهي في العدة لانه هو المطلق والطلاق دون الثلاث فلا بأس اما غيره الا يجوز

العقد في العدة؟ فان عقد فالعقد باطل - 00:14:55

ولا تعزم عقدة النكاح اي عقد النكاح لا يجوز وهذا من جملة المحرمات في النكاح من جملة المحرمات في النكاح المعتدة من غير مطلقها اذا كان ذلك دون الثلاث ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله - [00:15:16](#)

وهو تمام العدة حتى يبلغ الكتاب اي كتاب العدة اجله المؤقت وهو كما سبق مطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قرون ثلاثة قروء والمتوفى عنها والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا. هذا هو الاجل - [00:15:44](#)

الذي ضربه الله للعدة فلا يعقد على المعتدة في اثناء عدتها حتى تخرج من العدة لانها ربما تكون حاملا من الزوج الاول وايضا في العقد عليها لمدة العدة في ذلك تجاوز على حق المطلق - [00:16:19](#)

لان هذه العدة جعلها الله حرمة لنكاح الزوج الاول فاذا تزوجها اخر في اثناء العدة فهذا اعتداء على حرمة الزوج الاول وحماه فلا يجوز ثم قال جل وعلا واعلموا ان الله يعلم ما في انفسكم - [00:16:51](#)

اعلموا تيقنوا ان الله جل وعلا مطلع على ما في نفوسكم من النيات والمقاصد والاسرار لا يخفى عليه شيء جل وعلا الناس ما يدرون الا عما يظهر من الخطبة او العقد - [00:17:20](#)

اما ما في النفوس فان الله فانه لا يعلمه الا الله ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله واعلموا ان الله يعلم ما في انفسكم فاحذروه فهذا فيه ان الانسان يخشى الله في نفسه - [00:17:45](#)

ويصلح نيته ويصلح مقاصده في هذا وفي غيره فيه وجوب اخلاص النية لله وفيه وجوب الخشية من الله والخوف من الله لان هذه اعمال قلبية وهي من انواع العبادة فيجب على المسلم - [00:18:15](#)

ان يخشى الله ظاهرا وباطنا اما الذي يظهر خشية الله في الظاهر ولكنه لا يخشاه في الباطن فهذا منافق هذا هو النفاق ان الله يعلم ما في انفسكم فاحذروه احذروا ان تظمروا نيات خبيثة - [00:18:41](#)

ونوايا سيئة فانه ان خفي على الناس فانه لا يخفى على الله سبحانه وتعالى فهذا فيه الحث على ان الانسان يصلح ما بينه وبين الله ويصلح نيته ويراقب الله في تصرفاته - [00:19:06](#)

وان يكون ظاهره وباطنه سواء لا يختلف ظاهره عن باطنه هذا هو المؤمن اما المنافق فبالعكس يظهر الايمان ويظهر الخشية والخوف من الله تكلم بلسانه ولكنه وفي قلبه فاجر لا يخاف الله ولا يخشاه - [00:19:29](#)

هذا هو المنافق والعياذ بالله ثم قال جل وعلا واعلموا ان الله غفور حلیم لما قال واعلموا ان الله يعلم ما في انفسكم هذا وعيد شديد وعيد شديد يخوف يخوف الانسان - [00:19:55](#)

الله جل وعلا خفف هذا في قوله واعلموا ان الله غفور يغفر الذنوب فلا تقنطوا من رحمة الله سبحانه وتعالى فاذا اظمرتم شيئا او تكلمتم بشيء لا يليق فباب التوبة مفتوح - [00:20:22](#)

بادروا بالتوبة ومن تاب تاب الله عليه ومن استغفر الله غفر الله له فهذا فيه فتح باب الرجاء للمسلم وانه لا يقنط من رحمة الله عز وجل وفيه الحث فيه الحث على - [00:20:44](#)

من صدر منه شيء من المخالفات الظاهرة او الباطنة ان يبادر بالتوبة ويطلب من الله المغفرة قال تعالى واني لغفار لمن تاب وامن وعمل صالحا ثم اهتدى الله جل وعلا يغفر - [00:21:05](#)

لمن تاب واستغفر بصدق وايمان يغفر الله له ان الله يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور الرحيم لما ذكر سبحانه انه يعلم ظواهرنا وبواطننا حثنا على التوبة مما يصدر منا من المخالفات - [00:21:33](#)

ولم يغلق الباب علينا بل فتح لنا باب التوبة باب التوبة مفتوح ولله الحمد الليل والنهار ينزل ربنا جل وعلا الى سماء الدنيا كل ليلة حين يبقى ثلث الليل الاخر - [00:21:59](#)

فيقول هل من تائب فاتوب عليه هل من مستغفر فاغفر له؟ هل من سائل فاعطيه فباب التوبة مفتوح ولا يغلق الا عند الموت فاذا بلغت الروح الحلقوم اغلق باب التوبة - [00:22:17](#)

فاذا تاب وهو يحتضر وبلغت روحه الى حلقومه حشرجت في صدره لا يقبل منه توبة حينئذ ان الله يقبل توبة العبد ما لم يغرر اي ما

لم تبلغ روحه الغرغرة - 00:22:38

والموت لا تدري متى ينزل ما تدري نفس ماذا تكسب غدا وما تدري نفس باي ارض تموت فالموت لا تدري ولعله قريب ينزل بغتة فكن على استعداد حاسب نفسك صفي حسابك - 00:23:02

تب الى الله عز وجل حتى اذا جاءك الموت اذا انت على احسن حال اما ان تغفل وان تمهل وان تؤجل التوبة ربما يأتي الموت ويحول بينك وبين ما اجلت وما املت - 00:23:25

واعلموا ان الله غفور يغفر لمن تاب واستغفر ممن حصل منه مخالفة في احكام الطلاق او احكام العدة وفي غير ذلك من المخالفات ومن الاسرار والنيات والخواطر التي تأتي في قلب الانسان - 00:23:47

عليك بالتوبة فان التوبة تمحو تمحو ما قبلها والتوبة تجب ما قبلها واعلموا ان الله غفور هذا اسم من اسمائه سبحانه انه غفور وغفار اي كثير المغفرة حليم حليم لا يعجل سبحانه وتعالى - 00:24:14

لا يعجل على المذنب ويؤاخذه ويعاقبه بسرعة وانما يمهله يمهل لعله يتوب لعله يرجع فهذا من رحمة الله سبحانه وتعالى انه لا يؤاخذ المذنب الا بعد ان يمهله ويعطيه الفرصة - 00:24:44

للتوبة والمراجعة هذا من حلمه سبحانه وتعالى واعلموا لكن لا تغتروا بحلم الله عز وجل لا تغتروا بحلم الله فان الله حليم لكنه شديد العقاب وقد يكون وقد يكون الامهال استدراجا - 00:25:12

قد يكون الامهال استدراجا للانسان يتجارى في الذنوب تثقل عليه السيئات فالامهال قد يكون رحمة من الله للمؤمن من اجل ان يتوب قد يكون استدراجا الانسان الذي لا يبالي ولا يحاسب نفسه - 00:25:39

ان الله يستدرجه اذني ومن يكذب بهذا الحديث سنستدرجهم من حيث لا يعلمون وقال تعالى واملي لهم ان كيدي متين اه مع حلم الله لا تغتر بادر بالتوبة وحاسب نفسك - 00:26:08

فانك اذا اغتررت بحلم الله عليك ومهلتك لك ولم تنب فان هذا من الخذلان وهو استدراج من الله جل وعلا ثم قال جل وعلا لا جناح عليكم اي لا حرج عليكم ولا اثم - 00:26:40

ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن يجوز من عقد على امرأة ان ان يطلقها قبل الدخول. يجوز هذا قال تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات يعني عقدتم عليهن - 00:27:03

ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فيجوز طلاق قبل الدخول الانسان قد يبدو له رأي قد يندم وقد فيجوز انه يطلق قبل الدخول لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن - 00:27:22

والمس المراد به الوطء الجماع المراد به الجماع وقيل المراد به الخلوة المراد به الخلوة فاذا طلق قبل الدخول هذا جائز ثم ينظر اذا طلقها قبل الدخول فله حالتان الحالة الاولى الا يكون فرض لها مهرا - 00:27:48

طلقها قبل الدخول ولم يسمي لها مهرا الحالة الثانية ان يكون طلقها قبل الدخول وقد سمى لها مهرا وفي الحالة الاولى اذا طلقها قبل الدخول ولم يسم لها مهرا فانه يمتعها - 00:28:17

بمعنى انه يعطيها شيئا من المال ومتعوهن اي اعطوهن شيئا من المال جبرا لخاطرها جبرا لخاطرها واكراما لها لانها اذا طلقت يحصل عنده انكسار ويحصل عندها ندامة ويحصل عندها عند الناس ايضا - 00:28:41

فاذا اعطاها شيئا من المال جبر ذلك من خاطرها واعزها فيعطيه شيئا من المال تنتفع به قليلا كان او كثيرا لان الله لم يحدد ومتعوهن على الموسع وهو الغني قدره وعلى المقتر وهو الفقير قدره. كل بحسب حاله - 00:29:08

فالغني يعطيها ما شاء من المال لان الله وسع عليه فيجزل يجزل لها ما يجبر خاطرها ويواسي مصيبتها والمقتر وهو الفقير يعطيها بقدر ما يستطيع من ثوب او حلي او نقود او غير ذلك بحسب - 00:29:35

ما يستطيع وعلى المقتر قدره وهذا من رحمة الله انه لا يكلف الانسان ما لا ما لا يطيق لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها على الموسع قدره على المقترين - 00:30:06

قدره ثم قال جل وعلا متاعا بالمعروف هذا مصدر للقلب الاول ومتعوهن ثم قال متاعا هذا مصدر مصدر مت يمنعه يمنعه متاعا اي هذا الذي تعطونهن متاع بالمعروف يعني يرجع الى ما يتعارفه الناس - [00:30:25](#)

في كل بلد بحسبه وليس للمتاع هذا حد محدود بل هو يرجع فيه الى عرف البلد وعرف الناس فيعطيهما ما يجبر خاطرهما يواسي مصيبتها بالطلاق ويطيب نفسها ودين الاسلام دين التعامل الحسن - [00:30:52](#)

لان هذا عقد جرى بينك وبينها واولياؤها اكرموك وعقدوا لك عليها وهي انقادت ورضيت بك فليس من الاحسان الاخلاق متاعا بالمعروف ثم قال جل وعلا حقا على المحسنين حقا يعني واجبا وقوله حقا يدل على ان على ان متعة المطلقة - [00:31:24](#)

التي لم يسمى لها مهر انه واجب لان الله سماه حقا حقا على المحسنين والمحسن ضد المسيء هذا هذا التمتع من الاحسان هذا من الاحسان ومن المعاملة بالاحسان وهل جزاء الاحسان - [00:31:56](#)

الا الاحسان كما انهم احسنوا اليك وزوجوك وهي رضيت بك هذا احسان فانت تحسن تقابل هذا الاحسان باحسان فتعطيها شيئا من المتعة حقا على المحسنين. فدل على ان الذي لا يتمتع المطلقة انه مسيء - [00:32:16](#)

وليس محسنا ثم قال جل وعلا في القسم الثاني وهي المرأة التي طلقت قبل الدخول وقد سمي لها مهرا وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة يعني سميت لهن صداقا فنصف ما فرضتم اي فلها نصف الصداق - [00:32:38](#)

الذي سمي في العقد نصف الصداق هذا يقوم مقام المتعة في غير المصدقة يقوم مقام المتعة في غير المصدقة فاذا طلقها قبل الدخول وقد سمي لها مهرا وحدد لها مهرا - [00:33:02](#)

فان لها نصف المهر ونصفه الثاني للمطلق يرجع اليه وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرض ثم قال جل وعلا الا ان يعفون يعفون اي النساء المزوجات يعفون عن النصف - [00:33:23](#)

ويتركه لكم فاذا سمحنا به فلا حرج او يعفو الذي بيده عقدة النكاح اختلف المفسرون من هو الذي في يده عقدة النكاح؟ والمشهور انه الزوج انه المطلق لان بيده عقدة النكاح والطلاق - [00:33:44](#)

فالزوج هو الذي بيده عقدة النكاح فاذا عفا عن نصيبه من المهر فلها ان تأخذه كاملا الحاصل انها ان عفت هي فله ان يسترد المهر كاملا وان عفا هو فلها ان تأخذ المهر المسمى - [00:34:05](#)

كاملا لا حرج في ذلك وقيل المراد بالذي بيده عقدة النكاح الولي ولي المرأة ولكن هذا فيه نظر هذا فيه نظر لانه ليس لولي المرأة ان يسقط شيئا من حقها ليس له ذلك. فالراجح هو الاول ان الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج. او يعفو الذي بيده عقدة - [00:34:24](#)

النكاح ثم قال جل وعلا وان تعفو اقرب للتقوى كونك تسمح بنصيبك من المهر لها او هي تسمح بنصيبها من المهر لك هذا اقرب للتقوى تقوى الله سبحانه وتعالى لان الله يحب العفو - [00:34:51](#)

الله جل وعلا يحب العفو من عباده في هذا وفي غيره ويحب ان يتسامحوا ولان هذا يؤثر المحبة في القلوب فالعفو احسن احسن من انها تأخذ نصف الصداق او ان - [00:35:12](#)

يأخذ نصف الصداق العفو بينهما احسن من الاخذ بما اباح الله له لان الاخذ قد يكون ترتب عليه شيء من الحساسية في النفوس. اما العفو فهذا يورث المحبة بين بين الزوجين وبين المطلق - [00:35:27](#)

والمطلقة يسبب المحبة لحصل العفو ثم قال جل وعلا ولا تنسوا الفضل بينكم. لا تنسوا الفضل بينكم. وهذا عام هذا عام في مسألة الطلاق وفي غيرها. ان الانسان دائما وابدا يتصف بالفضل والاحسان والكرم والجود ولا يكون - [00:35:50](#)

من البخلاء او من الشرهين والجشعين بل يكون متفضلا دائما وابدا يتصف المسلم بالفضل دائما وابدا. ولا تنسوا الفضل بينكم ايها المسلمون بل اجعلوا الفضل والتفضل فيما بينكم صفة من صفاتكم - [00:36:16](#)

فهذا حث من الله عز وجل على بذل الفضل وبذل المعروف وبذل الاحسان بين المسلمين وعدم التقصي بالحقوق وعدم الشح والجشع والبخل ان هذه صفات ذميمة ثم قال جل وعلا ان الله بما تعملون - [00:36:41](#)

بصير هذا حث منه سبحانه ان من بذل الفضل والاحسان والمعروف فانه الله لا يضيع له ما بذله لانه يعلم كل شيء لا يخفى عليه شيء

فلا تظن ان شيئا من حسناتك سيذهب ابدا - 00:37:06

الا اذا اذهبتك انت اذا اذهبتك انت بالمحبطات والمفاسدات فانه يذهب اما اذا لم تحبطه ولم تبطله فانه مدخر لك عند الله جل وعلا وان كان قليلا ان الله لا يظلم مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها - 00:37:28

ويؤتي من لدنه اجرا عظيما فاذا فعلت الخير ولو كان قليلا فلا تظن انه يضيع بل هو مدخر لك عند الله. وان نسيته ان او نسيه غيرك فان الله لا ينساه - 00:37:52

جل وعلا بل يحفظه ويدخر بل وينمي ويضاعفه لك فهذا ترغيب من الله جل وعلا لعباده في بطل في بذل الخير والاحسان والتعامل الحسن فهذه ايات عظيمة ساقها الله سبحانه وتعالى في - 00:38:11

النكاح والطلاق والعدة وهي تتضمن احكاما عظيمة احكاما شرعية فيجب على المسلم ان يتفقه فيها وان يتعلمها وان يعمل بها وهكذا كتاب الله جل وعلا. كله خير كله علم كله فوايد لمن تدبره - 00:38:33

لمن تفقه فيه لمن عمل به فهو خير كله والله الحمد والمنة كتاب انزلناه اليك مبارك مبارك جميع انواع البركة فيه مبارك في تلاوته مبارك في تدبره مبارك في العمل به - 00:38:56

كله بركة وخير لانه كلام الله جل وعلا. كلام رب العالمين مبارك الى اذا جعلته وردا لك في الليل وفي النهار مبارك اذا استشفيت به من الامراض فهو كتاب مبارك - 00:39:19

بكل انواع البركة كتاب انزلناه اليك مبارك وهذا كتاب مبارك انزلناه فاتبعوه. الله وصفه بانه كتاب مبارك. ومن اعظم بركاته ما يتضمنه من الاحكام التي يحتاجها المسلم في حياته وفي عمله - 00:39:38

وفي تصرفاته فان الله بين فيه كل شيء ولكن افهامنا قد تتقاصر عما فيه من الحكم والاحكام والعلم لا يشبعون من هذا القرآن ابدا ولا يحيطون بما فيه من الاحكام والاسرار - 00:40:00

ولكن كل يأخذ بحسب ما يسر الله له. هذا وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. ونسأل الله جل وعلا ان ينصر دينه وان يعلي كلمته. امين. وان يخذل اعداءه. امين - 00:40:20

اللهم انصر الاسلام والمسلمين. امين. واذل الشرك والمشركين. امين. ودمر اعداء الدين. امين. واجعل هذا البلد امنا مطمئنا ان وسائر بلاد المسلمين عامة يا رب العالمين اللهم من ارادنا او اراد ديننا - 00:40:41

او اراد امننا او اراد بلادنا بسوء فاشغله بنفسه واردد كيده في نحره واجعل تدميره في تدبيره امين. انك على كل شيء قدير. انت حسبنا ونعم الوكيل. ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم. صلى الله - 00:41:00

على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين جزاكم الله خيرا ونفع بعلمكم - 00:41:20

وبارك فيكم. يقول فضيلة الشيخ نرجو ان تبينوا لنا معنى حديث. اخرجوا المشركين من جزيرة العرب. علما بان بعض يحتج بهذا الحديث لغير لقتل الكافرين. الحديث فيما اعلى مخرج اليهود والنصارى ما هو بالمشركين عموما - 00:41:45

اليهود والنصارى من جزيرة العرب وهذا خطاب لولاة الامور ما هو بخطاب لكل احد اللي يخرجهم ولي الامر اذا استطاع ذلك كما اخرجهم عمر رضي الله عنه بخلافته لما قوي الاسلام - 00:42:05

انتشر الاسلام وقوي المسلمون اخرجهم نفذ امر الرسول صلى الله عليه وسلم. اما افراد الناس فليس هذا من صلاحياتهم ليس له من يخرج احدا وانما هذا لولي الامر هو الذي ينفذه اذا رأى المصلحة - 00:42:22

في ذلك ورأى القدرة على ذلك. ايضا هؤلاء الذين يزعمون انهم يستدلون بهذا الحديث يقتلون المستأمنين ويقتلون المعاهدين والرسول لم يقل اقتلوهم قال اخرجوهم ولم يقل اقتلوهم لان قتلهم خيانة - 00:42:40

وفيه وعيد شديد لان دماءهم معصومة واموالهم مسلمين واموال المسلمين قال صلى الله عليه وسلم من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة اربعين سنة. والله جل وعلا لما ذكر القتل الخطأ قال ومن قتل مؤمنا خطأ -

ففتحير رقة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن ففتحير رقة مؤمنة. وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق يعني عهد وامان - [00:43:27](#)

وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق هدية مسلمة الى اهله وفتحير رقة مؤمن فجعل قتل الكافر المعاهد مثل قتل المسلم خطأ تجب فيه الدية والكفارة لا يجوز قتلهم وانما اخراجهم بيد السلطان وولي الامر - [00:43:46](#)

نعم يقول ما حكم شراء الشيكات من البنوك بقيمة مئة ريال وبيعها بمائة وعشرين ريالاً. لا بأس بذلك اذا بيعت بغير جنسها. اذا بيعت بنقود من غير جنسها فلا بأس بالتفاضل - [00:44:09](#)

والزيادة اما اذا بيعت بجنسها فلا يجوز التفاضل. لا بد من التساوي نعم هل يجوز للزوجة ان تمنع الحمل نهائياً دون اذن من الزوج؟ لا يجوز هذا ولا يجوز للزوج ان يأذن بمنع الحمل - [00:44:24](#)

الا اذا كان الحمل فيه خطر على حياة المرأة اذا قرر الاطباء الثقات ان هذه المرأة لو حملت فان ذلك خطر على حياتها حينئذ يمنع الحمل ابقاء لحياتها اما في غير هذه الحالة - [00:44:43](#)

الا يجوز منع الحمل؟ ولا يجوز قطع الحمل نعم. يقول هل يجوز انشاء قناة فضائية اسلامية باموال الزكاة لا اموال الزكاة مخصصة لما المصارف التي ذكرها الله في الاية انما الصدقات للفقراء والمساكين - [00:45:03](#)

الى اخر الاية واما المشاريع الخيرية مثل القنوات الفضائية وبناء المساجد والمدارس وغير ذلك هذه لا يصرف عليها من الزكاة وانما يصرف عليها من التبرعات نعم خل على اهل مكة عمرة - [00:45:26](#)

ومن اين يلبسون الاحرام؟ هل من بيوتهم او من الميقات اختلف العلماء هل يجب على اهل مكة عمرة الاسلام او ليس عليهم عمرة الصحيح انه يجب عليهم عمرة يجب عليهم العمرة كغيرهم ولكن يحرمون من الحل ما يحرمون بالعمرة من مكة - [00:45:44](#)

يخرجون الى الحل اما التنعيم واما اه الحديبية واما عرفات واما جعرانة ويحرمون خارج الاميال نعم. ما حكم اكل اللحوم المستوردة من بلاد الكفار اللحوم المستوردة من بلاد الكفار فيها تفصيل ان كانت من بلاد وثنية - [00:46:07](#)

ان كانت من بلاد وثنية فانه لا يجوز اكلها لان ذبيحة المشرك حرام. اما ان كانت من بلاد كتابية بلاد يهود او نصارى وهم يذبحون على الطريقة الشرعية فلا بأس بأكلها. وطعام الذين اوتوا الكتاب حل له. بشرطين - [00:46:29](#)

ان يكونوا اهل كتاب وان يذبحوا على الطريقة الشرعية نعم تقول السائلة ما حكم خروج مجموعة من الفتيات من طالبات تحفيظ القرآن الكريم الى خارج المدينة في استراحات لقضاء فترة استجمام في النهار كاملاً. علماً بانهم يخرجون بدون محارم. المرأة تكون في بيتها تكون - [00:46:49](#)

كن في بيتها ولا تخرج الا لحاجة لابد لها منها كأن تخرج لتشتري حاجة تحتاج اليها ولا فيه من يشتريها لها او تخرج لعمل عمله من اجل ان تعيش من ورائه ليس لها مصرف - [00:47:18](#)

فتخرج للعمل الذي ليس فيه اختلاط وليس فيه شهو عمل خاص بالنساء فتخرج لهذا الغرض اما ان تخرج للتفرج والنزهة فلا يجوز لها ذلك لما فيه من الخطر والاختلاط ولان هذه - [00:47:40](#)

الاستراحات يجتمع فيها ما هب ودب من البنات ومن النساء ولسنا على مستوى واحد في التدين قد يكون فيهن من ليس لها دين او دينها فيه خلل او انها تعتنق بعض الافكار فتؤثر - [00:48:02](#)

المرأة تحفظ خصوصاً الشابة يجب على وليها حفظها في البيت اذا كانت لا تخرج الى المسجد الا باذن زوجها وتكون ايضاً غير متجملة ولا كاشفة لشيء من جسمها فكيف تخرج المنتزهات - [00:48:21](#)

المسجد ما تخرج اليه الا باحتياط قال صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وبيوتهم خير لهن. شف صلاتها في البيت افضل من صلاتها في المسجد وبيوتهم خير لهن وليخرجن تفلوات يعني غير متزينات ولا متطيبات - [00:48:42](#)

الامر فيه اشتراط وفيه ضوابط ما هو بس البنت تخرج الى ما تشاء تروح للمنتزهات وتروح هذا لا يصلح ولا يجوز هذا هذا تطيع

البنات فيما بعد؟ نعم وهل يجوز للفتاة ان تتعلم السباحة - 00:49:02

لا يجوز المرأة عورة لا يجوز لها ان تتعلم السباحة هذا من خصائص الرجال هم الذين يحتاجون الى السباحة للانقاذ او ما اشبه ذلك
اما المرأة لم يعلم او لم - 00:49:23

يكن في تاريخ الاسلام ان المرأة تتعلم السباحة وانما الذي يعلم السباحة هم الذكور لانهم يحتاجون اليها نعم وهل يجوز للمرأة ان
تلبس البنطال امام الزوج فقط؟ وما حكم من يبيع هذه الملابس؟ خاصة التي تسمى - 00:49:39

بالموضة المرأة تلبس لباس البلد لباس البلد المعروف الساتر ولا تلبس اللباس الذي ليس هو من لباس البلد لان هذا فيه تشبه وفيه
وفيه ايضا آآ خروج عن عادة البلد وفيه اللباس شهرة لان اللي يلبس لباسا غير لباس البلد هذا لباس شهرة - 00:49:59

قال النبي صلى الله عليه وسلم من لبس لباس شهري البسه الله لباس مذلة فالمرأة تتقي الله تلزم الحياء والعفة وتلبس اللباس
المحتشم نعم ما حكم الذي يعمل في المقاهي ويقدم الشيشة والدخان - 00:50:27

للذين يرتادون هذا المقام وما حكم الكسب الذي يكسبه من هذا العمل؟ اولا بيع القات والشيشة والدخان هذا حرام هذي مواد خبيثة
مواد ظارة مواد منتنة فاسدة فهي حرام ولا شك في تحريمهم - 00:50:48

لما فيها من الخبث الله جل وعلا يقول في وصف نبينا محمد صلى الله عليه وسلم يحل لهم الطبيات ويحرم عليهم الخبائث وكل
خبث فانه حرام. قل لا يستوي الخبيث هو الطيب - 00:51:10

ولو اعجبك كثرة الخبيث يا ايها الرسل كلوا من الطبيات واعملوا صالحا يا ايها الذين امنوا كلوا من طبياتي ما رزقناكم واشكروا لله
ان كنتم اياه تعبدون الله اباح لنا الطبيات - 00:51:25

حرم علينا الخبائث فهذا الدخان وهذه الشيشة وهذا القات هذه محرمت وثمرتها حرام ببيعها حرام وثمرتها حرام ولا يجوز للعامل في
المطعم ان يقدمها للعصاة الذين يستعملونها لان هذا من التعاون على الاثم والعدوان - 00:51:43

قال الله جل وعلا وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله ان الله شديد عقاب نعم يقول سمعنا انه يجوز
اخذ القروض الربوية في حالة الضرورة - 00:52:06

فهل هذا الكلام صحيح؟ وما هو ضابط الضرورة في ذلك الربا لا يباح مطلقا وليس له ضرورة والحمد لله. الله وسع الارزاق والمكاسب
ولا هناك ضرورة الى الربا ابداء الضرورة تكون للميتة والخنزير اذا لم يحضره غيره خوفا من الموت - 00:52:25

هذا الذي اباحه الله اما الربا فالله جل وعلا لم يبيحه لانه لا ضرورة اليه فيه من المكاسب وفيه من وفيه من الارزاق الكثير ولله الحمد.
فلا يجوز اخذ الربا بحال من الاحوال - 00:52:45

الذين ياكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان منه. يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم
مؤمنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله هذا هذا نهى وتحريم مطلق لم يأتي فيه تخصيص - 00:53:01

او استثنى نعم. ما حكم العزاء الذي يقام في المقابر حيث يصطف اهل الميت في طابور ويأتي الناس ليعززونهم. العزاء في الاصل
مشروع لان فيه مواساة للمصاب ودعاء للميت لكن انه ينظم على هذا التنظيم بالمقبرة او في البيت وينظم - 00:53:21

ويكون له جلسات ويكون هذا خروج به عن المطلوب وربما يؤول الى اشياء من البدع والمحدثات فهذا اذا لقيت المصاب سلم عليه
في المقبرة في المسجد في السوق في المتجر في اي مكان بدون اجتماع وبدون - 00:53:43

اه ان اهل المصاب يجتمعون في بيت او في مكان يستقبلون الناس هذا لا اصل له هذا لا اصل له جرير بن عبدالله رضي الله عنه يقول
كنا نعد الاجتماع الى اهل الميت - 00:54:02

وصنعة الطعام من النياح ما يحتاج اجتماع لا في المقبرة ولا في غيره ولا صف ولا شيء تمشي اذا دفنت الميت امشوا واذا لقيت
المصاب في اي مكان تعزيه نعم - 00:54:18

يقول انا موظف واحضر وقت الدوام واذا لم يكن هناك عمل ابحت انا موظف احضروا وقت الدوام واذا لم يكن هناك عمل ابحتوا عن
مكان وانام فيه حتى نهاية الدوام ما حكم ذلك؟ لا ما يجوز - 00:54:32

تنام تجلس في مكان العمل تجلس في مكان العمل وتنتظر ان جا شغل تشتغل والا تجلس هيأت نفسك وها هو جلست في المكان وتحريت فاما انك تنام تروح لمكان اخر وتنام لا هذا لا يجوز - [00:54:50](#)

نعم يقول في بلادنا الكثير من المحلات التي تبيع الملابس والأطعمة والمواشي بالدين ما يخالف - [00:55:07](#)

النبي صلى الله عليه وسلم اشترى تعيرا طعاما لاهله بثمن مؤجل ورهن درعه صلى الله عليه وسلم لا يجوز بيع بالتأجيل يجوز البيع بالتأجيل في كل ما اباح الله بيعه يجوز البيع حالا وبجوز - [00:55:27](#)

مؤجلا لا مانع من ذلك واحل الله البيع الاصل في البيع الحل الا اذا كان بيعا يتضمن شيئا من الحرام فلا يجوز. نعم يقول يوجد ضريح في منطقة معينة ومعروفة والناس تأتي الى هذه المنطقة للدعاء - [00:55:46](#)

والسؤال من هذا الذي يعتقدون فيه الوجهة والولاية عند الله وبجانب هذا الضريح يوجد مسجد يسمى باسم ذلك الضريح فهل يجوز الصلاة في هذا المسجد؟ لا تجوز زيارة القبر او القبور لاجل التبرك - [00:56:05](#)

او طلب الشفاعة او طلب الوجهة عند الله هذا شيء نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم لانه بدعة ووسيلة من وسائل الشرك من الغلو بالاموات ولا يجوز هذا انما يزار القبر للسلام عليه والدعاء له - [00:56:23](#)

الدعاء للميت اما ان يدعى الميت او يطلب منه الشفاعة او يطلب منه الرزق او يطلب هذا شرك اكبر هذا دعاء لغير الله عز وجل الا يجوز هذا العمل ولا تجوز الصلاة في مسجد فيه قبر - [00:56:40](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة عند القبور ونهى عن اتخاذ القبور مساجد يعني مصليات واخبر ان هذا عمل اليهود والنصارى ولعنهم صلى الله عليه وسلم. قال لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم - [00:56:57](#)

مساجد الا فلا تتخذوا القبور مساجد فاني انهاكم عن ذلك نعم قال والذي ان بقيت في عملي في هذه السنة سوف اتكفل بتكاليف الحج لفلان وعينه وجاء موسم الحج لكنه لم يستطع دفع التكاليف كاملة لارتفاع التكاليف عن السنوات الماضية - [00:57:16](#)

وتوفي والذي بعد هذا الموسم بعدة اشهر. السؤال هل يعتبر كلام والذي هذا نذرا؟ وما واجبنا نحن بعد وفاته ان كان انه قال نذرا علي او نذرت ان جاء فلان اني احججه من مالي هذا نذر يجب الوفاء به. واذا مات سدد عنه لانه دين لله عز وجل - [00:57:39](#)

اما اذا كان من باب الوعد يقول ان جا فلان فانا اتكفل من باب الوعد فقط. وليس من باب النذر فهذا لا يلزم نعم هل يجوز الاستغفار لمن قتل نفسه عمدا؟ نعم المسلم يستغفر له قاتل نفسه عمدا هذا مسلم. مسلم عاصي - [00:58:03](#)

مرتكب لكبيرة من كبائر الذنوب وهو عاصي ولا يخرج من الدين بذلك فيستغفر له نعم اعمل في سيارتي الخاصة وليس عندي عمل اخر واعلم ان ذلك مخالف. نعم. اعمل في سيارتي الخاصة - [00:58:24](#)

وليس عندي عمل اخر واعلم ان ذلك غير جائز نظاما عند المرور وذلك منذ اكثر من سبع سنوات فهل المال الذي يأتيني من هذا العمل حرام ام حلال؟ علما بان علي ديون كثيرة ومشاكل عديدة وليس لي عمل اخر. المال حلال - [00:58:41](#)

قال لانه كسبك لانه كسبك وتعبك المال حلال ان شاء الله لكن مخالفة النظام هذه فيها مؤاخذة عليك وقد تسجن وقد هذه يرجع بها الى النظام والحكومة قد تعفو عنك وتسامحك وقد تعاقبك - [00:59:01](#)

اما المال الذي اخذته بكذك وكسبك فهو حلال ان شاء الله لكن يبقى عليك مخالفة النظام هذه امرها عند ولي الامر. نعم - [00:59:22](#)